ولقانا ولقانة واحدة ولقية واحدة ولقاة واحدة ولا تقل لقاه
فانها مولدة وليست من كلام العرب كما في الصحاح قال الله تعالى
ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جزاء اثم او اثما بامعنى الجزاء اي
عقوبة وليس لهلما اختلف في لما هل هي حرف او ظرف بمعنى حين
الاول قول سيبويه ونصه اما لو فلما كان سيقع لوقوع غيره واما لما فهي
للامر الذي وقع لوقوع غيره فجمع بينهما وبين لو في الذكر ومدلوله
عبارة بعد التحقيق ان لو لما يقع في الماضي ولكنه كان في الماضي
متوقعا لوقوع غيره قال بعض المتاخرين وانما ذكر سيبويه هذه
العبارة لان ادوات الربط لكل منها مدلول فمنها اذا وان مثلا
للمستقبل ولو ولما للماضي وهما امتناعيان فلو للامتناع ولما
للوجوب فاذا قلت كان زيد اوقام عمرو دلت على الربط
بينهما في الماضي وهما واجبان فلما حرف لما وقع لوقوع غيره شكا
في الاولى وظنا في الثانية ولو بخلافهما لما لم يقع في الماضي ولكنه
كان متوقعا لوقوع غيره واتى في لو بالفعل المستقبل احترازا
من لما وقرنه بالسين التي للتنفيس لانه لو اتى بالمضارع
مجردا عنها احتمل ان يكون واقعا في الماضي وليس مضمونه لو كذلك
فاتى بالسين الدالة على انه لم يكن حتى فرضي مصرحه بانه لم يكن حتى
فهي مصرحه بانه لما يكن وقع لضرورة استقباله واللام في قوله
لوقوع غيره للتوقيت مثلها في يجيء لوقتها الا هو لا للتعليل ولو
كانت للتعليل لفسد المعنى والمعنى ان الثاني ثبت عند ثبوت
الاول وافهم قوله كان سيقع انه لم يقع بعد فهي دالة على امتناع
شرطها كما في المغني واما لما فهي للامر الذي وقع لوقوع غيره
نحو لما قام زيد قام عمرو فقيام عمرو هو الامر الذي وقع لوقوع
قيام زيد ويقال لها اداة وجوب لوجوب وعبر بعضهم بانها حرف
وجوب والثاني قول ابن السراج وتبعه تلميذه الفارسي وتبعه
تلميذه

تلميذه ابن جني وابو طالب العبدي شارح الايضاح لابي علي الفارسي
فقالوا انها ظرف بمعنى حين قال شراح التسهيل ومذهب سيبويه هو
الصحيح ويدل على صحته اوجه احدها انها لو كانت ظرفا بمعنى
حين لزم وقوع الفعلين في وقت واحد وذلك غير لازم لقوله تعالى
وتلك القرى اهلكناهم لما ظلموا الآن المراد انهم اهلكوا بسبب
ظلمهم لا انهم اهلكوا حين ظلمهم لان ظلمهم متقدم على انذارهم
وانذارهم متقدم على اهلاكهم الثاني انا لما تقابل لو في الغالب
ولو تدل على امتناع الامتناع ولما تدل على وجوب لوجوبه وتحقيق
مقابلتهما انك تقول لو قام زيد لقام عمرو ولكنه لم يقم الثالث ان
جوابها قد يرد مثبتا بما كقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت
ما دلهم ولو كانت ظرفا لم يصح لان ما بعد ما لا يعمل فيما قبلها الرابع
ان جوابها جاء باذا الفجائية كقوله تعالى فلما جاءهم بآياتنا اذا هم
منها يضحكون وما بعد اذا الفجائية لا يعمل فيما قبلها الخامس
اجماعهم على زيادة ان بعدها ولو كانت ظرفا والجملة بعدها في
موضع خفض بالاضافة الفصل بين المضاف والمضاف اليه ونفي
النفي الاخبار بالموت قال الزيلعي في كتاب الجنايز وكره بعضهم
ان ينادي عليه اي على الميت في الازقة والاسواق لانه نعي اهل
الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من
المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة
والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعي اهل الجاهلية وانما
كانوا ينعون الى القبايل ينعون مع صحيح وبكاء وعويل وتعديد
وهو مكروه بالاجماع اهـ وفي الصحاح النعي خبر الموت يقال نعاه له
نعيا ونعيانا بالضم وكذلك النعي على فعيل يقال جاء في فلان
والنعي ايضا الناعي وهو الذي ياتي بخبر الموت قال الاصمعي
كان العرب اذا مات منهم ميت له قدر ركب راكب فرسا وجعل يسير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)